


Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York




WRS
الوفد الدائم لدولة قطر
لدى الأمم المتحدة
نيو يورك

QUN/05-467


The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Division for the Advancement of Women and, in reference to your Note DAW/2005/002 requesting information on “Indepth study on all forms of violence against women”, has the honour to submit the enclosed information, provided by the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Division for the Advancement of Women the assurances of its highest consideration.

New York, 24 May 2005



Division for the Advancement of Women
DESA
United Nations
Room # DC2-1250
Fax: 212/963-3463



العنف ضد المرأة

الإحصاءات:

تشير إحصاءات وزارة الداخلية إلى ندرة جرائم العنف ضد المرأة في دولة قطر. ومع ذلك، فإن من المتوقع أن بعض النساء، خاصة في حالة العنف، الأسري، لا يبادرن في التبليغ عن وقوع العنف عليهن نتيجة للضغوط الاجتماعية التي تشكلها العادات والتقاليد أو لأن هذه الأمور يتم معالجتها في إطار الأسرة. ومع إنشاء المؤسسات التي تقوم بتوفير المساندة لهؤلاء من النساء وهي المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة ومركز الاستشارات العائلية (تأسست في عام ٢٠٠٣) أمكن رصد هذه الحالات وتوفير بيانات عنها. ويسعى المجلس الأعلى لشئون الأسرة إلى التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة لإنشاء نظام شامل لتسجيل حالات العنف ضد المرأة.

أسباب العنف:

وبالرغم من ندرة البيانات حول عدد النساء اللاتي تعرضن للعنف بإشكاله المختلفة بسبب عدم وجود نظام شامل لتسجيل ورصد حالات العنف ضد المرأة والطفل، إلا أنه يتوقع أن تكون بعض النساء والفتيات عرضة للعنف الأسري والمجتمعي بسبب التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع، وتغير أدوار المرأة وخروجها للداخل ومشاركتها في الحياة العامة بصورة أكبر.

عقوبات العنف ضد المرأة :-

يتضمن قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ عقوبات مشددة لجرائم العنف المرتكبة ضد المرأة وقد نص القانون في المادة :

(٢٧٩) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من واقع انثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة .

وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني من اصوب المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم،

(٢٨٠) يعاقب بالحبس المؤبد كل من واقع انثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، مع علمه بأنها مجنونة أو معتوهة أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها .

وتكزن العقوبة الإعدام ، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) السابقة .

(٢٨١) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، كل من واقع انثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها .

وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت ذلك على نفسها .
وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة ، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من هذا القانون .

(٢٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها ، متى كانت محرمة عليه على سبيل التأقيت أو التأبيد مع علمه بذلك .

ويحكم بالحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة ، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من لقانون .

(٢٩٦) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، كل من :

- قاد انثى لممارسة البغاء .
- حرض انثى او استدرجها أو أغواها أو أغراها بأي وسيلة على إرتكاب البغاء أو الإقامة أو التردد على بيت للبغاء بقصد ممارسة البغاء فيه سواء داخل البلد او خارجها .
- حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً او انثى لإتيان أفعال منافية للأداب أو غير مشروعة .
- جلب أو عرض أو سلم أو قبل ذكراً او انثى بغرض الإستغلال الجنسي .

(٣١٥) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ذل من إعتدى عمداً بضرب او نحوه على امرأة حبلى ، مع علمه بذلك أو افضى الإعتداء إلى إجهاضها .

(٣١٦) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، كل من أجهض عمداً امرأة حبلى ، بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، إذا وقعت الجريمة بغير رضا المرأة ، أو إذا كان من قام بالإجهاض طبيباً ، أو جراحاً ، أو صيدلياً أو قابلة أو من العاملين بإحدى المهن المعاونة لمهنة الطب والصييلة .
